

أدب الضيافة

[118] لمناجاة ﷺ " تعالى " وعبادته، أو لقضاء حاجة أو إنجاز عمل معيشي، أو للمطالعة، أو للتفرغ لعائلته.. فإن من أدب الضيف أن يفسح له في ذلك، لا سيما إذا انصرفت أيام الضيافة، فقد قال رسول الله ﷺ " صلى الله عليه وآله " : الضيافة أول يوم حق، والثاني والثالث، وما بعد ذلك فإنها صدقة تصدق بها عليه، ثم قال: لا ينزلن أحدكم على أخيه حتى يؤثمه (1)، قيل: يا رسول الله ﷺ ! وكيف يؤثمه ؟ قال: حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه (2).

(4) التخفيف على المضيف، فلا يثقله بكثرة الطلبات. فربما أخرجته في تهيئتها، وربما عجز عن ذلك لفقر أو سبب آخر.. حتى ورد في آداب الضيف أن يستأذن صاحب الدار إن أراد الصيام تطوعاً، لقول النبي " صلى الله عليه وآله " : لا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن صاحبه (3).. وفي بيان أوجه الصوم قال الإمام زين العابدين " عليه السلام " : وأما صوم الإذن: فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بأذن زوجها، والعبد لا يصوم إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن

(1) أي يوقعه في التعب والمشقة والتكلف

والإنفاق. (2) الخصال 1: 149. (3) بحار الأنوار 77: 58، عن مكارم الأخلاق: 441.